فتوى في تعليق الطلاق على الإبراء من الصداق والنفقة
للقاضي محمد بن أبي بكر بن شجرة التدمُري الشافعي (ت٧٨٧هـ)
(دراسةً وتحقيقاً)

الدكتور/ ياسر بن علي بن مسعود القحطاني
أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية

الملخص العربي

يهدف هذا البحث لإلقاء الضوء على فتوى في تعليق الطلاق على الإبراء من الصداق والنفقة للقاضي محمد بن أبي بكر بن شجرة التدمُري الشافعي ، فأفتى وقضى القاضي محمد بن أبي بكر التدمُري بأن الطلاق لا يقع، وأن الزوج لا يبرأ من العِدّة والنفقة تبعاً لذلك، فعارضه بعض الفقهاء الشافعية، وبعض الفقهاء الحنفية، فكتب هذه الرسالة مُبيّناً مستنده في ذلك فقهاً، وأن بعض الفقهاء الشافعية أفتى بذلك كالإمام القفّال الصغير، وبيّن بطلان ما يمكن أن يعتمد عليه مخالفُه.

هذا وقد وقفت على الفتوى في مذهب الإمام أحمد على ما قرّره القاضي محمد بن أبي بكر التدمُري، فقد جاء في شرح المنتهى ما نصه: (ومن قال لزوجته: إن أبرأتِني من حقوق الزوجية، ومن العِدّة –أي: نفقتِها– فأنت طالق, فأبرأَتْه, فأفتى ابن نصر الله[1] بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق، أما عدم صحة البراءة فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع، وأما عدم صحة وقوع الطلاق فلأنه علّقه على الإبراء من نفقة العِدّة, ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العِدّة إلا بالطلاق؛ فلا يُتصوّر وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقّف عليه

almulakhas alearabiu

yahdif hadha albahth li'iilqa' aldaw' ealaa fatwa fi taeliq altalaq ealaa al'iibra' min alsidaq walnafaqat lilqadi muhamad bin 'abi bakr bin shajarat altdmury alshaafieii , fa'aftaa waqadaa alqadi muhamad bin 'abi bakr altdmury bi'ana altalaq la yaqea, wa'ana alzawj la yabra min aleiddt walnafaqat tbeaan lidhalika, faearidah baed alfuqaha' alshaafieiati, wabaed alfuqaha' alhanafiati, fakatab hadhih alrisalat mubyinaan mustanidah fi dhalik fqhaan, wa'ana baed alfuqaha' alshaafieiat 'aftaa bidhalik kal'iimam alqffal alsaghir, wbyn batlan ma yumkin 'an yaetamid ealayh mkhalfuh

hadha waqad waqaft ealaa alfatwaa fi madhhab al'iimam 'ahmad ealaa ma qrrrh alqadi muhamad bin 'abi bakr altdmury, faqad ja' fi sharh almuntahaa ma nushi: (wman qal lizawjatihi: 'iin abratiny min huquq alzawjiati, wamin aleiddt -'ay: nfqtiha- fa'ant taliqu, fabr'ath, fa'aftaa aibn nusr allah( ) bieadam sihat albara'at waeadam wuque altalaqi, 'amaa eadam sihat albara'at faliqasdiha biha almueawadat fi altalaq walam yaqea, wa'umaa eadam sihat wuque altalaq fali'anah ellqh ealaa al'iibra' min nafaqat aleiddt, wala tasihu albara'at minha 'iilaa baed wujubha, wala tajib aleiddt 'iilaa bialtalaqi; fala yutswwr wuque altalaqi; lituaqufih ealaa ma hu mtwqqf ealayh

الكلمات المفتاحية

الصداق . الإبراء . النفقة . الطلاق . التدمري

alkalimat almiftahia

alsadaq al'iibra' alnafaqat altalaq altadamuriu

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، والتابعين لهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ فهذه رسالة لأحد الفقهاء الشافعية بالشام، وهو القاضي محمد بن أبي بكر التدمُري، وقد تضمّنت فتوى في تعليق طلاق الثلاث بالبراءة على نفقة العِدّة والكسوة، فأفتى وقضى القاضي محمد بن أبي بكر التدمُري بأن الطلاق لا يقع، وأن الزوج لا يبرأ من العِدّة والنفقة تبعاً لذلك، فعارضه بعض الفقهاء الشافعية، وبعض الفقهاء الحنفية، فكتب هذه الرسالة مُبيِّناً مستنده في ذلك فقهاً، وأن بعض الفقهاء الشافعية أفتى بذلك كالإمام القفّال الصغير، وبيّن بطلان ما يمكن أن يعتمد عليه مخالفُه.

هذا وقد وقفت على الفتوى في مذهب الإمام أحمد على ما قرّره القاضي محمد بن أبي بكر التدمُري، فقد جاء في شرح المنتهى ما نصه: (ومن قال لزوجته: إن أبرأتِني من حقوق الزوجية، ومن العِدّة –أي: نفقتِها– فأنت طالق, فأبرأَتْه, فأفتى ابن نصر الله[٢] بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق، أما عدم صحة البراءة فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع، وأما عدم صحة وقوع الطلاق فلأنه علّقه على الإبراء من نفقة العِدّة, ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العِدّة إلا بالطلاق؛ فلا يُتصوّر وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقّف عليه، فيدُور[٣])[٤].

ترجمة المؤلف:

صاحب هذه الرسالة، هو محمد بن أبي بكر بن شجرة بن أبي بكر, التدمُري الأصل، الدمشقي, المؤذّن, بدر الدين بن شجرة, قاضي القدس[٥].

وقد حظي المؤلف عليه رحمه الله بثناء على فقهه فوُصف بالمهارة فيه والإتقان، وقال ابن حجّي: (وقد اجتمعتُ به فأعجبني فقهُه واستنباطُه في اللغة واستخراج الحوادث من أصولها وردِّها إلى القواعد)[٦].

إلا أنه عفا الله عنه لم يُحمد في قضائه، ونُسب إلى العُجْب، حتى قال ابن حجّي أيضاً: (كان ضنيناً بنفسه مُعجَباً بها كثير الحَطّ والازدراء لغيره؛ حتى إنه في طول المجلس الذي اجتمعتُ به فيه ما ذَكر أحداً بخير)[٧].

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة، وقد قارب السبعين[٨].

وهذه حادثة عين لا تعدِم جوابا أو أجوبة عدّة, ونرجو الله أن يكون ابن حجّي مبالغاً فيها، والله يغفر لنا ولهم.

ومهما يكن من أمر فإن المؤلف قد شُهد له بالتمكّن في الفقه، وهذه الرسالة في هذا الفن، وقد أبان فيها رحمه الله تعالى وغفر له عن براعة ومهارة في ذلك، تماماً على النحو الذي وُصف[٩]، فعسى أن يكون في نشر هذه الفتوى له، وما يرجى من النفع بها ما يَسدُّ به تلك النقيصة إن ثبتت، فاللهم اغفر له وارحمه، والحمد لله أوّلاً وآخِراً.

وصف المخطوط:

هذه الرسالة من محفوظات مجاميع المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي ضمن مجموع يحوي رسائل للمؤلف رحمه الله تعالى بخطّه في غالبها فتاوى عن الأوقاف، وهذه الرسالة هي آخر هذه الرسائل، وهي في تسع ورقات بخط جيّد مقروء.

ولم أعثر على نسخة أخرى لهذه الفتوى فيما اطّلعت عليه من فهارس المخطوطات, والله الموفّق.

صورة الورقة الأولى من المخطوط

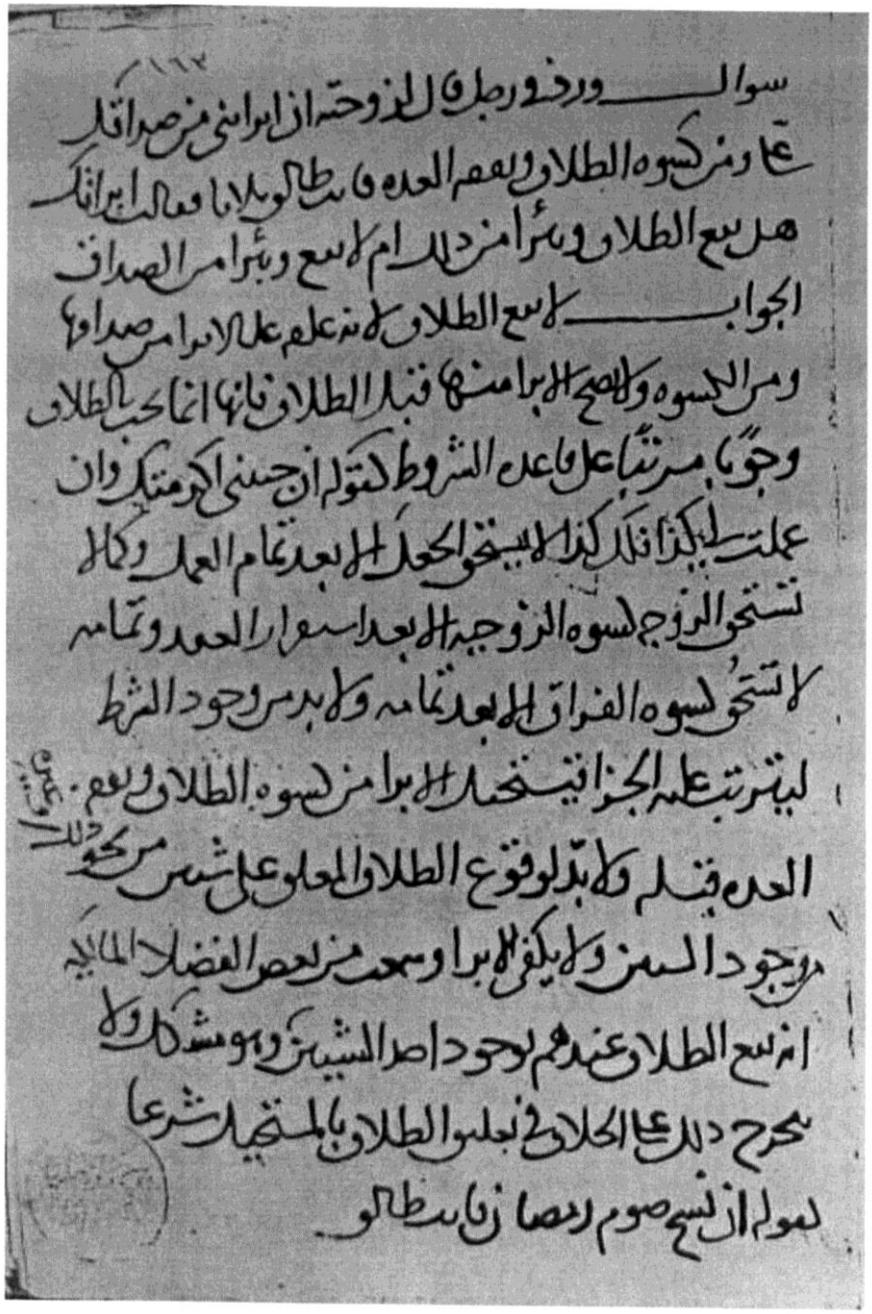

النص المحقّق

سؤال ورد في رجل قال لزوجته: إن أبرأتِني من صداقِك عَليّ ومن كسوة الطلاق ونفقة العِدّة فأنتِ طالق ثلاثاً، فقالت: أبرأتُك، هل يقع الطلاق ويبرأ من ذلك؟ أم لا يقع ويبرأ من الصداق؟

الجواب: لا يقع الطلاق؛ لأنه علّقه على الإبراء من صداقها ومن الكسوة، ولا يصح الإبراء منها قبل الطلاق؛ فإنها إنما تجب بالطلاق وجوباً مرتّباً على قاعدة الشروط، كقوله: (إن جئتَني أكرمتُك)، و(إن عملتَ لي كذا فلك كذا)، لا يستحق الجُعل[١٠] إلا بعد تمام العمل[١١]، وكما لا تستحق الزوجة كسوة الزوجية إلا بعد استقرار العقد وتمامه لا تستحق كسوة الفِراق إلا بعد تمامه، ولا بدّ من وجود الشرط ليترتّب عليه الجزاء، فيستحيلُ الإبراء من كسوة الطلاق ونفقة العِدّة قبله، ولا بدّ لوقوع الطلاق المعلّق على شيئين من نحو ذلك وغيره من وجود الشيئين، ولا يكفي الإبراء.

وسمعت من بعض الفضلاء المالكية أنه يقع الطلاق عندهم بوجود أحد الشيئين[١٢]، وهو مُشكِل.

ولا يتخرّج ذلك على الخلاف في تعليق الطلاق بالمستحيل شرعاً، كقوله: (إن نُسخ صومُ رمضان فأنت طالق)، (٢/أ) فإن فيها خلافاً، والصحيح لا يقع[١٣].

وإنما لم يتخرّج على الخلاف لأمرين:

أحدهما: أن ذلك[١٤] فيما إذا تجرّد المستحيل؛ فإنه قد يَقصد إيقاع الطلاق بذلك، فإن علّقه على ممكن ومستحيل فليست المسألة.

الأمر الثاني: إذا علّقه على ما هو مستحيل عنده، فقد يكون قصده الإيقاع، فإن علّقه على ما هو ممكن في اعتقاده فليست المسألة، وهذا هو الحق.

ولا يتخرّج أيضاً على الخلاف في تعليق الطلاق بوجود شيء، هل يكون معلّقاً بوجود صحيحه وفاسده أم بوجود صحيحه؟ كما لو حلف لا يبيع، أو لا يَهب، لا يحنث بفاسده بلا خلاف[١٥].

فلو أضاف العقد إلى ما لا يقبله بأن حلف لا يبيع مستولدة[١٦] زيد أو مال زيد بغير إذنه، أو لا يبيع خمراً، وفيه خلاف، والراجح لا يحنث إلا بوجود صحيحه[١٧].

ولو حلف لا يحجّ حنث بالفاسد منه كالصحيح، والفرق واضح[١٨].

ولو حلف لا يصوم أو لا يصلّي لم يحنث بفاسده, وقد جزم به الرافعي[١٩] في موضع[٢٠]، وأشار في موضع إلى ثبوت خلاف[٢١].

والأصل فيه قصة المسيء صلاته، وقول النبي ρ: «ارجع فَصَلّ؛ فإنك لم تصلِّ»[٢٢], وقوله: ﴿ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، واتفق الفقهاء على أن الرجل في النكاح الفاسد لا يسمى زوجاً.

وإنما لم يتخرّج على الخلاف لأنه قد يقصد المنع من وجود هذا الفعل؛ صحيحاً كان أو فاسداً، وأما التعليق بالإبراء فلا يُتخيّل أن المقصود وجود حروف (أبرأتُ)، فالتعليق على حصول البراءة قطعاً، فلا يقع (٢ /ب) الطلاق في صورة السؤال بلا خلاف.

قال قائلون: يقع الطلاق ويجب مهر المثل، وتمسّكوا بما أفتى به الشيخ الإمام تقي الدين ابن الصلاح[٢٣] في رجل قال لزوجته: (إن أبرأتِني من صداقِك عليّ وأخّرتِ عليّ دَينك إلى رأس السنة فأنت طالق، فقالت: أبرأتُك وأخّرتُ دَيني عليكَ).

فأجاب: بأنه يكون طلاقاً وخُلعاً[٢٤]، ويبرأُ من صداقها إذا كان معلوماً عندها ولم تكن تحت حَجْر[٢٥] شرعي, إلا أن يكون المراد بتأخيرها الدَين تأخيراً يصير به مؤجّلاً[٢٦]، فإنه حينئذ يكون عوضاً فاسداً، فإن الحالّ لا يتأجّل، فيصير خُلعاً فاسداً يجب به للزوج مَهرُ مثلِها، ويبقى عليه صداقُها والدَين كما كانا[٢٧].

وهو تمسّك فاسد؛ فإن ابن الصلاح قاس المسألة على مسألة صاحب التنبيه، لو قال: (إن أعطيتِني عبداً فأنتِ طالق ولم يصفه ولم يعيّنه، فأعطَته عبداً، بانت؛ لوجود الصفة، ولكنه لم يملكه الزوج، بل يرجع بمهر المثل في ذلك)[٢٨].

وهو قياس صحيح؛ فإنّ تأخير الدَين يمكن وجوده (٣ /أ) من غير لزوم، فيقع الطلاق بوجوده، كما يقع الطلاق بوجود إعطاء عبد، ولمّا لم يصلح العبد المجهول عِوَضاً رُجع إلى مهر المثل، كذلك نقول: لا يصلح التأخير عوضاً؛ إذ لا يلزم، وقاعدةُ الأعواض اللزومُ، وقد أراده، فيُرجع إلى مهر المثل.

أما في الإبراء من كسوة الطلاق ونفقة العِدّة فلم يوجد إبراءٌ، فلا يقع قطعاً، وهو فرق دقيق، وقد خَفِي على المعترضين سرّ كلام ابن الصلاح، وهو كثير النقل عن صاحب التنبيه.

وفي كلام ابن الصلاح مؤاخذة من حيث إنه قال: (لا يبرأ من الصداق)، وكيف لا يبرأ وقد أبرأَتْهُ؟!.

ويُجاب عنه بأنها أبرأتُه في مقابلة الطلاق، فإذا لم يحصل به طلاق فلا يحصل هو، وهو قريب من قول الرافعي: (لو قالت: إن طلقتَني فأنتَ بريء من الصداق، يقع رجعياً ولا يبرأ؛ إذ لا يصح تعليق الإبراء)[٢٩].

قال: (ولك أن تقول: طلّق طمعاً في البراءة في جواب التماسها فكأنه قال: طلّقتُك عليه، وهو عوض فاسد (٣ /ب) فيجب مهر المثل)[٣٠].

وبحث الرافعي هو الصواب[٣١]، ونُقل عن القاضي الحسين[٣٢] ما يوافقه[٣٣].

وعند كاتبه[٣٤] أنه يقع الطلاق بالمسمّى[٣٥]، وكأنها قالت: طلِّقني على صداقي عليك؛ فإنّ ما لا يقبل التعليق لا فرق فيه بين صيغة التعليق وصيغة المعاوضة فقولُه: إن رددتَ عبدي فلك كذا، كقوله: رُدّ عبدي ولك كذا، وكقوله: جعلتُ لك على ردِّ عبدي كذا، وقولها: طلِّقني ولك عليّ كذا، كقولها: إن طلّقتني فلك كذا، وهذا كله يندرج في بحث الرافعي الذي ذكرناه عنه.

ومسألةُ ابن الصلاح فيها التعليق بالإبراء من صداقها وفيها تأخير الدَّين، وقد شَرَط ابن الصلاح أن تكون عالمةً بقدر صداقها، ومقتضاه إذا لم تكن عالمة فلا يقع الطلاق، ولم يكتف بوجود صورة الإبراء، بل لابدّ من وجود حقيقة الإبراء، ولا توجد إلا إذا كانت عالمةً وغيرَ محجورٍ عليها، وإذا كانت عالمةً مطلقةَ التصرّف فقد وُجد الإبراء حقيقة، ووُجد التأخير حقيقة، (٤/أ) ولا يترّتب الحكم على حروف (أبرأتُ) من غير صحة الإبراء بلا خلاف، ولا على حروف (أخّرتُ) من غير صحة التأخير، فيصح التأخير وإن لم يكن لازماً.

وقد فَهِم المنازعون في ذلك كلام ابن الصلاح فهما معكوساً، فإنهم جاهلون بتراكيب الكلام وارتباطاته ومدلولاته، ولو فهموا ذلك لأغنونا عن الإطالة فيه.

وقد قال الرافعي وغيرُه: الطلاق على صفة لا يقع إلا بوجود الصفة خلُعاً كان أو غيره، لا ينخدش ذلك ولا ينخرم بصورة[٣٦]، وهو منطبق على ما أفتى به ابن الصلاح، فإنه اعتبر وجود الصفة وأوقع بها.

ومن القواعد الممهّدة في الخُلع، قال الرافعي: (إذا قلنا الخُلع فسخ، فهو معاوضة محضة من الجانبين لا مَدخل للتعليق فيه، وهو كالبيع وابتداء النكاح.

وإن قلنا هو طلاق أو كان بلفظ الطلاق، فإن بدأ الزوج بالطلاق وذَكَر العِوَض فهو معاوضة فيها شائبة التعليق[٣٧].

ثم تارة يُغلّب حكم المعاوضة، وتارة يُغلّب حكم التعليق، وتارة يُراعى المعنيان، ويختلف ذلك بالصيغ.

فإن أتى بصيغة (٤ /ب) المعاوضة فقال: خالعتُك بكذا أو على كذا، أو طلّقتك، أو أنت طالق على كذا، فيغلّب معنى المعاوضة، وتثبت أحكامها، حتى يجوزَ له الرجوع قبل قبولها، ويلغو قبولها بعد رجوعه، ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر العقود، ولو اختلف الإيجاب والقبول بأن قال: طلّقتُك بألف، فقَبِلَت بألفين، أو بخمس مائة لم يصح كالبيع.

وإن أتى بصيغة التعليق نُظِر، إن قال: متى أعطيتِني كذا، أو متى ما، أو أيّ وقت، فيُغلّب معنى التعليق وتثبتُ أحكامُه، ويُجعل كالتعليق بسائر الأوصاف، حتى لا يحتاجَ إلى القبول لفظاً، ولا يُشترط الإعطاء في المجلس، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء.

وإن قال: إن أعطيتِني كذا، أو إذا أعطيتِني[٣٨]، فله بعض أحكام التعليق حتى لا يحتاجَ إلى القبول لفظاً، ولا رجوع له قبل الإعطاء، وبعض أحكام المعاوضات وهو اشتراط الإعطاء في المجلس[٣٩].

تنبيه: في قول ابن الصلاح يكون طلاقاً وخُلعاً فائدة من حيث إن الزوج علّق على إبراءٍ تستقل به المرأة وعلى تأخير لازم في اعتقاده لا تستقل به المرأة, (٥ /أ) فكان الطلاق من حيث وجود الصفة والخُلع من حيث استحقاقُه ما لا تستقلّ به المرأة وهو التأخير اللازم؛ فإن التأجيل لما هو حالٌّ إنما يتمّ بتراضيهما عند من يراه، ومأخذه

عندي قويّ[٤٠]؛ فإن الصبر على المُعسِر صدقة نطق به القرآن والسنة، فإذا تصدّق بصدقة ليس له الرجوع فيها، فيتمّ على الوجه الذي تصدّق به في أجل أو في آجال، ويلزم تأجيل الدين الحالّ إذا أوصى به أو نذر أن يؤجّل دَينه فيلزم حينئذ.

ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الصبر على الغني صدقة؛ فإن ذِكر بعض أفراد العموم لا يُخصّص[٤١]، والصدقة كما تجوز وتنفُذ على الفقير لفقره تجوز وتنفُذ على الغني لا لفقره؛ فإن وجوه القُرَب كثيرة، فإذا أعطى لقريبه الغني صلة لرَحِمه أو لجاره الغنيّ بَرًّا لجيرته، أو لمولاه من أسفل بِرًّا لولاية عليه، أو للأعلى بِرًّا لولاية له، أو لصديقه بِرًّا لصداقته أو لصداقة أبيه كما قال النبي ρ: «إن من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه»[٤٢] أو يعطي العالم لعِلمه، أو الزاهد لزُهده، ولا تتمّ الصداقة إلا بالإعطاء والأخذ، ولأجله لا يتمّ التأجيل إلا بتراضيهما؛ لأنه صدقة (٥ /ب) فلو كان تعليق الطلاق على ما تستقلّ به المرأة كالإبراء من صداقها ومن دَينها، فالظاهر أنه لا يكون خُلعاً، بل طلاقاً رجعياً، وليس في كتاب الرافعي صورةً تدلّ على أن التعليق بالإبراء خُلع، والطلاق المعلَّق على الإبراء من صداقها ومن كسوة الطلاق ونفقة العِدّة لو وقع لكان غير خُلع، ولكان رجعياً.

فإن قلت: أين نطق القرآن السنّة بتسمية الإنظار والصبر على المُعسِر صدقة؟

قلت: قوله: ﴿ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أراد به الصدقة بالصبر في قول كثير من أهل التفسير[٤٣]، وعن النبي ρ: «لا يحلّ دَين رجل مسلم فيؤخّرَه إلا كان له بكل يوم صدقة»[٤٤]، حكاه صاحب الكشاف[٤٥]، وأما ما جاء بغير لفظ الصدقة، فقد رُوي: «من أنظر معسراً أو ووضَع عنه أظلّه الله في ظِلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه»[٤٦]، وفي رواية: «أنجاه الله من كُرَب يوم القيامة»[٤٧].

ولا شك أن كلّ معروف وخير يُسديه العبد إلى عبد آخر يقصِد ثواب الآخرة فهو صدقة، مالياً كان أو غير مالي، حتى قال النبي ρ: «الكلمة الطيّبة صدقة»[٤٨]، وقال: «حتى اللُقمة يرفعها في فيّ امرأته صدقة»[٤٩]، وقال: «من يتصدّق على هذا بالصلاة معه»[٥٠]، وقال الله: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن قُلتَ: مسألة ابن الصلاح عُلّق فيها التأخير إلى رأس السنة ولم يوجد، فكيف قلتم وُجد المعلّق عليه؟

قلتُ: الفعل الواقع (٦ /أ) إذا تسلم أوّله في أولّ المدة أو وُجد أوّله في أوّل المدّة يُقدّر كأنه تسلّمه كُلَّه، ولأجل ذلك حكمنا بصحة تسليم المأجور في أول المدّة, وكأنه تسلّم المنفعة في جميع المدة؛ لأن ذلك غاية الممكن، وجاز عقد الإجارة على منفعة أيام غائبة؛ لأنه رأى أوّلها كرؤية الأنموذج، فقد وُجد من الزوجة الإبراء من الصداق وتأخير الدَّين إلى آخِر السنة، ويكفي وجود التأخير في أول المدّة وهو مستمرّ.

فإن قُلتَ: ما وجه الإشكال فيما حكيناه عن المالكي في أوّل ورقة[٥١]؟

قلتُ: وجهه أنّ هذا الموجود من الزوج والزوجة من التعليق بالإبراء من الصداقة وكسوة الطلاق هو تعليق فيه معاوضة، وهو لم يطلّق إلا على مالين، فكيف يتجّه أن نُوقع طلاقه بأحد المالين، وهو كالبيع لا يسوغ تصحيحه بأحد المالين إذا قال: (بعتك بدينار ودرهم)، فكذلك لو قال: (إن أعطيتِني درهماً ودينارا فأنتِ طالق)، لا يسوغ إيقاع طلاقه بإعطاء درهم فقط أو دينار فقط، ولو كان التعليق خالياً من المعاوضة، فقال: (إن دخلتِ الدار وكلّمت زيداً فأنت طالق)، وقيل فيه يقع بوجود أحدهما لكان أسهل.

تنبيه: كنتُ في أوائل سنة أربع وثمانين وسبعمائة أفتيتُ في المسألة المذكورة وهي إذا قال الرجل لزوجته: إن أبرأتِني من صداقِك عليّ ومن كسوة الطلاق ونفقة العِدّة فأنت طالق فقالت: أبرأتُك فإنه لا يقع الطلاق، فاجتمع الزوجان اللّذان أفتيتُهما على الزوجية إلى شهر جمادى الأولى منها، ثم اختلفا فترافعا إلى قاضي القضاة نجم الدين أحمد ابن قاضي القضاة عماد الدين إسماعيل الحنفي[٥٢] حاكم دمشق يومئذ، وذكرا له ما كان وقع بينهما من تعليق الطلاق على الإبراء من الصداق ومن كسوة الطلاق ونفقة العِدّة وذكرا أنّني أفتيتُهما فقال: لا يوافق ذلك مذهبي، بل مذهبي أنه يقع الطلاق في هذه الصورة[٥٣]، وكان الطلاق ثلاثاً ففرّق بينهما، ولم يقل حكمتُ بوقوع الطلاق، وكتب كاتب القاضي صورة الواقعة: أنه تداعى الزوجان عنده واعترفا بوقوع التعليق المذكور، ففرّق بينهما القاضي، وأمضى الإبراء من الصداق والكسوة والنفقة.

وقال القاضي المذكور: سمعت من جماعة من الفقهاء الشافعية أن الطلاق واقع, وهم الذين اغترّوا بكلام ابن الصلاح, وليس لهم تصور صحيح في الفقه، فهذا هو

الذي حداني على تعليق هذه الكرّاسة، ثم بعد ذلك رأيت المسألة منقولة بحروفها في فتاوى القَفَّال[٥٤]، وعبارة القَفَّال: (مسألة: إذا قال الرجل لزوجته : إن أبرأتِني ممّا لَكِ عليّ من صداقِك ونفقة عِدّتِك فأنت طالقٌ فقالت: أبرأتُك، لم يقع شيء؛ لعدم وجود المعلَّق عليه)[٥٥]، والله أعلم، ذكره في باب الطلاق.

وبلغني أن الفقهاء الشافعية الذين كانوا قالوا بوقوع الطلاق رجعوا عن ذلك حين اطّلعوا على جواب القفّال، ثم رأيتُ المسألة في كلام الشيخ الإمام سراج الدين البُلقيني[٥٦] فقيه ديار مصر، وقد حكاها عن الخُوارزمي[٥٧] في الكافي عن القفّال، ولفظُه كما ذكرتُه.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان, محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ, ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط١, ١٤٠٨هـ.
- الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ, عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي, القاهرة, وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ, دار الكتاب الإسلامي, بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل, عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، أبو اليمن، مجير الدين (ت٩٢٨هـ), تحقيق: عدنان نباتة, مكتبة دنديس – عمان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ, دار الكتاب الإسلامي, ط٢, بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ, دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة, ط١، ١٤٢١هـ.
- التاريخ المعتبر في أنباء من غبر, مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨ هـ), تحقيق: لجنة مختصة من المحققين, بإشراف: نور الدين طالب, دار النوادر، سوريا, ط١, ١٤٣١ هـ - ٢٠١١م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ), روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد, بدون طبعة, ١٣٥٧هـ.

- تحرير ألفاظ التنبيه, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ, تحقيق: عبد الغني الدقر, دار القلم, دمشق, ط١, ١٤٠٨هـ.
- التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرجاني ت ٨١٦هـ, دار الكتب العلمية بيروت, ط١, ١٤٠٣هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف, زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ, تحقيق: عبد الخالق ثروت, عالم الكتب , القاهرة, ط١، ١٤١٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط١، ١٤٢٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ, تحقيق: محمد عبد المعيد خان, مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد, الهند, ط٢, ١٣٩٢هـ
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الثانية، ١٩٩٦م.
- ديوان الإسلام, أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١, ١٤١١هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت, ط٣, ١٤١٢هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك, أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بريوت, ط١, ١٤١٨هـ
- سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت١٠٨٩هـ, تحقيق: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق – بيروت, ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ – ١٩٨م.

- الشرح الكبير على مختصر خليل, أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١هـ, دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ, تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- طبقات الشافعية, أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ, تحقيق: عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط١, ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- فتاوى ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ), تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر, مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت, ط١, ١٤٠٧ هـ.
- فتاوى القاضي الحسين، حسين بن محمد المروروذي القاضي (ت٤٦٢هـ), حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية, محمد بن عبد الدائم شمس الدين البرماوي (ت٧٦٣هـ), تحقيق: عبد الله رمضان موسى, دار النصيحة، المدينة النبوية, المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٣٦هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ), دار الكتاب العربي – بيروت, ط٣, ١٤٠٧هـ.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه, أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ, تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم, دار الكتب العلمية, ط١، ٢٠٠٩م
- الكليات, أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ .
- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, منشورات عمادة البحث العلمي, السعودية, ط١, ١٤٣٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين, محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط٢, ١٤٢٠هـ.
- مسند البزار, أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت٢٩٢هـ, تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد, صبري عبد الخالق الشافعي, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ١٤٠٨ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٥هـ.
- مفاتيح الغيب, أو التفسير الكبير, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت٦٠٦هـ, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط٣, ١٤٢٠ هـ.
- المنثور في القواعد, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ), تحقيق تيسير فائق, وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢, ١٤٠٥هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ, دار الكتب العلمية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ, دار الفكر، بيروت, ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ, تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, جدة.

الهوامش

(١) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر, محب الدين أبو الفضل البغدادي, ثم المصري, الحنبلي, المعروف بابن نصر الله, شيخ المذهب, ومفتي الديار المصرية, قاضي القضاة, توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٣٣/٢), شذرات الذهب (٢٤٨/٧).

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر, محب الدين أبو الفضل البغدادي, ثم المصري, الحنبلي, المعروف بابن نصر الله, شيخ المذهب, ومفتي الديار المصرية, قاضي القضاة, توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٣٣/٢), شذرات الذهب (٢٤٨/٧).

(٣) الدَور: توقُف معرفة كل واحد من الشيئين على معرفة الآخر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٥٧), الكليات (ص:٤٤٧).

(٤) دقائق أولي النهى (٥٩/٣).

(٥) له ترجمة في إنباء الغمر (٣١٠/١)، الدرر الكامنة (١٤١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٢/٣)، الأُنس الجليل (١٣٦/٢)، ديوان الإسلام (١٧١/٣)، شذرات الذهب (٥١٢/٨), التاريخ المعتبر (٢٥٨/٣).

(٦) إنباء الغمر (٣١٠/١).

(٧) إنباء الغمر (٣١٠/١).

(٨) إنباء الغمر (٣١٠/١).

(٩) ومما ضمّنه في رسالته هذه: الردّ على ابن الصلاح في فتوى له, وردّا آخر في مسألة أخرى على ابن الصلاح أيضاً وعلى الرافعي, كما تضمنت اختياره في أنّ الحالّ يلزم تأجيله بالتأجيل, خلافاً للمشهور من مذهب الشافعية... إلى غير ذلك من الفوائد.

(١٠) الجُعل: ما يُجعل للعامل على عمله. ينظر: تحرير الألفاظ التنبيه (ص:٢٠٦), التعريفات (ص:٧٦).

(١١) ينظر: البيان (٤١٢/٧), العزيز شرح الوجيز (٢٠١/٦).

(١٢) لم أقف عليه، ولعل المستند غير ذلك، وفي الشرح الكبير, للدردير (٤٠٤/٢): [(وإن) علّق الطلاق مثلاً على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن (قال إن كلّمتِ) زيداً (إن دخلتِ) الدار فأنت طالق (لم تطلق إلا بهما) معاً, فعلَت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه].

(١٣) وهو الذي صحّحه النووي, والرافعي, وابن حجر, والرملي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦٦/٩), روضة الطالبين (١٢٠/٨) ، تحفة المحتاج (١٣٥/٤), نهاية المحتاج (٤٣/٧).

(١٤) أي: تعليق الطلاق بالمستحيل شرعاً.

(١٥) ينظر: المهذب (١١١/٣)، البيان (٥٦١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/١٢), المنثور (١٦/٣).

(١٦) المستولدة: هي الأمة التي أتت بولد؛ سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين. ينظر: التعريفات (ص: ٢١٣), معجم لغة الفقهاء (ص:٤٢٨).

(١٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٨٧/١٨), العزيز شرح الوجيز (٣١٠/١٢)، كفاية النبيه (٤٨٨/١٤), مغني المحتاج (٢٢٥/٦).

(١٨) جاء في روضة الطالبين (٥٠/١١): (ولا خلاف أنه لو حلف أن لا يحج، يحنث بالفاسد، لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح).

(١٩) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعيّ، القزويني، محدّث فقيه، من كبار الشافعية، من مصنفاته: المحرر، وشرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٢٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١/١٢).

(٢١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١/١٢).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١٥٢/١) رقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢٩٧/١) رقم (٣٩٧).

(٢٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح, محدّث، وفقيه شافعي, له شرح مشكل الوسيط للغزالي, توفي سنة ٦٤٣هـ, ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨), شذرات الذهب (٣٨٣/٧).

(٢٤) الخُلع: مفارقة المرأة بعوض. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٦٠), التعريفات (ص:١٠١).

(٢٥) الحَجْر: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرِقّ أو نقصان العقل أو سوء التصرف. ينظر: التعريفات (ص:٨٢), معجم لغة الفقهاء (ص:١٧٥).

(٢٦) يريد: بحيث لا يمكنها مطالبته قبل ذلك الأجل.

(٢٧) فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).

(٢٨) التنبيه مع شرحه كفاية النبيه (٣٨٨/١٣), وفيه: (أما وقوع الطلاق؛ فلوجود الصفة المعلّق عليها, وأما كونه بائنا؛ فلأنه طلاق بعوض، وإنما لم يملكه الزوج ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول، والمجهول لا يصلح عوضا؛ فرجع إلى عوض البُضع، وهو مهر المثل).

(٢٩) العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٨).

(٣٠) العزيز شرح الوجيز ، بتصرف (٤٤٦/٨).

(٣١) في إيجاب الصداق خلافا لما ذهب إليه ابن الصلاح.

(٣٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، إمام وفقيه شافعي، له التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٤/١)، شذرات الذهب (٢٥٩/٥).

(٣٣) فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٢) ونصّه: (لو قالت المرأة لزوجها: إن طلقتَني أبرأتُك من صداقي، أو فأنت بريء منه، فإذا طلّقها يقع ولا يبرأ؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح، كما إذا قال: إذا قَدِم فلان أبرأتك من حقي، لا يصح، ولكن يجب عليها مهر المثل؛ لأن الزوج لم يرض بأن يطلّقها مجاناً، بل ظنّ أن الإبراء صحيح).

(٣٤) أي: اختياره هو رحمه الله.

(٣٥) يريد مهرها المسمّى لا مهر المثل كما اختاره الرافعي.

(٣٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧٥/٩).

(٣٧) قال الرافعي في العزيز (٤٠٤/٨): (أما جهة المعاوضة، فهي أنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يُخرجه من مُلكه، وأما شائبة التعليق، فلأن وقوع الطلاق يترتّب على قبول المال أو بدله، كما يترتب الطلاق المعلّق بالشروط عليها).

(٣٨) هذه هي الحالة الثالثة, والتي يُراعى فيها المعنيان, وهما شائبة التعليق والمعاوضة.

(٣٩) العزيز شرح الوجيز، بتصرف (٤٠٤/٨ – ٤٠٦).

(٤٠) ما اختاره المصنّف هو خلاف المشهور من مذهب الشافعية, والذي عليه المذهب أن الحالّ لا يتأجّل. ينظر: البيان (٢٨٣/٦), العزيز (٤٠٢/٤), كفاية النبيه (٢٥٨/٩), الأشباه والنظائر, للسيوطي (ص:٣٣٠).

(٤١) ينظر: البحر المحيط (٣٠٠/٤), الفوائد السنية في شرح الألفية (١٩٦/٤).

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (١٩٧٩/٤) رقم (٢٥٥٢).

(٤٣) في نسبة هذا القول لكثير من المفسرين نظر، لقلّة ذكره في كتب التفسير، ولظهور ضعفه، وفي تفسير الفخر الرازي ما نصه (٨٧/٧): (والثاني: أن المراد بالتصدق الإنظار، لقوله ρ: «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة »، وهذا القول ضعيف؛ لأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى، فلابد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة، ولأن قوله خير لكم لا يليق بالواجب بل بالمندوب).

(٤٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٩/٣٨) رقم (٢٢٩٧٠) ، وابن ماجه في سننه, كتاب الصدقات, باب إنظار المعسر (٨٠٨/٢) رقم (٢٤١٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٤/٢) رقم (٢٢٢٥).

(٤٥) الكشاف, للزمخشري (٣٢٣/١).

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الزهد والرقائق, باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

(٢٣١٠/٤) رقم (٣٠٠٦)، دون قوله: (يوم لا ظل إلا ظله).

(٤٧) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣١١/١٢) رقم (٥٦٧١)، وصححه البغوي في شرح السنة (١٩٦/٨) رقم (٢١٣٨) وعزاه لمسلم!

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الزكاة, باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢) رقم (١٠٠٩).

(٤٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٢٠/١) رقم (٥٦)، ومسلم في صحيحه, كتاب الوصية, باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص τ أنه أخبره أن رسول الله ρ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك».

(٥٠) أخرجه أحمد في مسنده (٧/١٨) رقم (١٤٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٣/٣) رقم (١٦٣٢)، وابن حبان (١٥٨/٦) رقم (٢٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (٣٢٨/١) رقم (٧٥٨).

(٥١) وهو أن الطلاق المعلق على وجود شيئين يقع عندهم بوجود أحدهما.

(٥٢) أحمد بن إسماعيل بن أبي العز صالح بن محمد الأذرعي ثم الدمشقي قاضي القضاة بالديار المصرية نجم الدين أبو العباس ابن قاضي القضاة عمد الدين الحنفي المعروف بابن الكشك، توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٠٥/٥)، الدرر الكامنة (١٢٢/١).

(٥٣) جاء في بدائع الصنائع (١٥٢/٣): (ولو خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة، ولو أبرأت الزوج عن النفقة حال قيام النكاح لا يصح الإبراء وتجب النفقة؛ لأن النفقة في النكاح تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً، فكان الإبراء عنها إبراء قبل الوجوب فلم يصح، وأما نفقة العدة فإنها تجب عند الخلع، وإسقاط النفقة مانع من وجوبها). وانظر: الاختيار (٩/٣)، البحر الرائق (٩٧/٤).

(٥٤) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي أبو بكر القفال الصغير، الإمام الفقيه الشافعي، شيخ الخراسانيين، له شرح التلخيص وغيره، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، شذرات الذهب (٨٧/٥).

(٥٥) نقله الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (٢٥٦/٣).

(٥٦) عمر بن رَسلان بن نُصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن عبدالحق، سراج الدين أبو حفص الكِناني العسقلاني الأصل، البُلقيني، المحدث الحافظ، الأصولي الفقيه، شيخ الإسلام، مكثر من التصنيف في شتى العلوم، توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، شذرات الذهب (٨٠/٩).

(٥٧) محمود بن محمد بن العباس بن رَسلان، ظَهير الدين أبو محمد الخُوارزمي العباسي، محدث وفقيه شافعي، وكتابه الكافي قال فيه ابن قاضي شهبة: (وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة)، توفي سنة ٥٦٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (١٩/٢).